(القرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (۱۸/۵۵) لعام ۱٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٤/٢٨هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالى:

١ـ الدكتور رئيى	رئيســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦ـ الدكتور	نائب الرئيـس
٣ الدكتور	عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤ـ الدكتور	عضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٥ـ الأستاذ عضـــ	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ سك	سكرتىــــًا

للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي / الضريبي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م المرفوع للجنة بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٣٠٥/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

أُولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي/الضريبي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بخطابها الصادر برقم ١٢/١٢٧ وتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٣٠٢ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

يعترض المكلف على البنود التالية:

- ۱ احتساب حصة الشريك الأجنبي لعامي ۲۰۰۱م و ۲۰۰۲م.
 - ٢ الجزء المعفى من الضريبة لعام ٢٠٠١م.

- ٣ المبالغ المدفوعة لشركة (ح) في للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.
 - ٤ أرصدة مخصص مكافأة نهاية الخدمة المنقولة من شركات تابعة.
 - 0 مخصص ادخار الموظفين لعام ٢٠٠٣م بمبلغ (٤٠٥ر٤٠٥) ريال.
- ٦ فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.
- ٧ فرض أرباح رأسمالية على الشريك الأجنبي وغرامة تأخير لعام ٢٠٠٢م.
- ٨ الخطأ المادي (في احتساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠١م).

الوقائع:

ورد خطاب المكلف المقيد لدى اللجنة برقم ٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ والذي جاء فيه (إشارة إلى الاعتراض المقدم من الشركة على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م تود الشركة سحب اعتراضها المقدم وذلك لانتهاء الخلاف بعد الوصول لتسوية نهائية مع المصلحة بشأن الأعوام أعلاه).

الدراسة والتحليل:

حيث ثبت للجنة من خطاب المكلف رقم ٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ سحب اعتراضه وذلك لانتهاء الخلاف بينه وبين المصلحة على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م فإن ذلك يعد تنازلًا من المكلف عن القضية وموافقته على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م، وعليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بتنازل المكلف عن القضية وقبوله إجراء ربط المصلحة.

القــرار

أُولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي/الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والـدخل للأعـوام مـن ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبوله ربط المصلحة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،...،